راويهم ان تمحضوا ذكورا او الاناث الذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة
فلها النصف او اثنين واكثر فلهما
اولهن الثلثان والباقي لبيت المال
المنتظم او لذي رحم ولو خلف
زوجة حاملا وابوين فالاصح فرضهم
كون الحمل عدد اناث حتى يدخل
عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه
لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان
فروضهم عائلة ويوقف الباقي وهو
ستة

ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل

باب ميراث الهدمى والغرقى ونحوهم

أقول ينبغي للمبوب ان يقول
الموتى او الهدمى والمحروقين ونحوهم
وان يمت قوم بهدم او غرق
او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم عين السابق
فلا يورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب
وهكذا القول السديد الصائب
أقول ان مات متوارثان فاكثر بغرق